القضية الى الحملية والشرطية شرع الآن في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات
لبساطتها والبسيط مقدم على المركب طبعا فالحملية انما يلتئم من اجزاء ثلثة
محكوم عليه ويسمى موضوعا لانه قد وضع ليحكم عليه بالشيء والمحكوم به ويسمى
محمولا لحمله على شيء ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع ويسمى نسبة حكمية
وكما ان من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية
ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة
تسمية الدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد بالنسبة الحكمية
اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان كان المراد بها الاول فيكون
للقضية جزء اخر وهو وقوع النسبة اولا وقوعها ولا بد ان يدل عليها بعبارة
اخرى وان كان المراد بها الثاني كانت النسبة التي هي مورد الايجاب جزءا اخر
فليدل عليها ايضا بلفظ اخر والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة من حقها ان يدل
عليها باربعة الفاظ فنقول المراد الثاني وكان قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع
اشارة اليه فان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم يكن رابطة ولا
حاجة الى الدلالة على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ
الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا فالجزآن من القضية يتاديان

بعبارة وا

بعبارة واحدة ولهذا اخذا جزءا واحدا حتى انحصر الاجزاء في ثلثة ثم الرابطة
اداة لانها تدل على النسبة الرابطة وهي غير مستقلة لتوقفها على
المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور وتسمى
غير زمانية وقد تكون في قالب الكلمة ككان في قولنا زيد كان قائما
وتسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية
لانها ان ذكرت فيها كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلثة الفاظ لثلثة
معان وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها
الا على جزئين بازاء معنيين وقوله في بعض اللغات اشارة الى ان
اللغات مختلفة في استعمال الرابطة فان العرب ربما يستعمل الرابطة
وربما تحذف منها بشهادة القرائن الدالة عليها ولغة اليونان يوجب ذكر
الرابطة الزمانية دون غيرها على ما نقله الشيخ ولغة العجم لا يستعمل القضية
خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست وبود واما بحركة كقولهم زيد دبير
بالكسر قال وهذه النسبة ان كانت نسبة بها الخ اقول هذا تقسيم ثان
للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة ان كانت
نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان

Copyright © King Saud University